

الشفاعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩١)

س٦: ما حكم الوساطة، وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة

أو نحو ذلك واستخدمت الوساطة فما حكمها؟

ج٦: أولاً: إذا ترتب على توسط من شفّع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق

بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بجرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغّب فيها

شرعاً، ويؤجر عليها الشفيّع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: «اشفّعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء».

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم

ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا

علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية

في التقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر

إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

س: يوجد عند بعض القبائل عادة يسمونها: (الجاهية، والزورة) وحاصلها أن يرغب شخص مثلاً في الزواج من امرأة، فيذهب إلى من له جاه ومكانة عند ولي أمرها، فيقول له: اذهب معي إلى فلان ولي أمر فلانة، وقد يختار أمير القبيلة ليذهب معه، وفعلاً يلبي طلبه الأمير، أو غير الأمير، ويذهبون إلى ولي أمر المرأة المرادة، ويقوم الرجل الممزور بإكرام ضيوفه، ويذبح ذبيحته، ثم يطلب منهم القيام لتناول الطعام الذي قربه إليهم، فيقول الأمير مثلاً: (لا أكل من طعامك إلا أن تلي الذي جئتك من أجله) ويحاول صاحب الدار فيهم أن يتناولوا الطعام فيرفضون إلا بتلبية الطلب، فيضطر ولي أمر المرأة أن يقبل وجاهتهم، ويزوج موليته مكرهاً، وربما تكون غير راضية، وربما يكون الزوج غير مرضي ديناً وخلقاً، وقد يفعل مثل هذا مع الرجل ليطلق زوجته فيطلقها، وهو متعلق بها، وهي كذلك، ولكن إرضاء لولي أمر هذه المرأة، وبحكم هذه العادة فهل يجوز مثل هذا الأمر، وهل الشافع على هذا النحو آثم؟ أرجو بيان ذلك بالدليل. مع العلم أن الرجل الذي امتنع من تلبية مثل هذا الطلب فقد يسبب ذلك عداوة بينه وبين من جاء عنده شافعاً، ويتركون طعامه، بعد أن تكلفه لهم وقدمه إليهم، وهناك مشاكل كثيرة حدثت بسبب هذه العادة، وقد يحدث بسبب هذه العادة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ويرفض الخاطب الأول إذا جاء الخاطب الثاني بشخص له جاه عند ولي أمر المرأة. أرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة بالتفصيل؛ لئتم عرض ذلك على من يعملون بهذه العادات؛ لعلهم ينتهون.

ج: الشفاعة مشروعة من المسلم لأخيه لقضاء حاجته ومساعدته للوصول إلى ما يطلبه، إذا لم يكن فيها إثم أو إضرار بالغير، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء»^(١) وأما إذا كان في الشفاعة ضرر وإثم -

(١) أحمد ٤/٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٣، والبخاري (فتح الباري) برقم (١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم برقم (٢٦٢٧) وأبو داود برقم (٥١٣١)، والترمذي برقم (٢٦٧٤)، والنسائي في (المجتبى) ٧٨/٥.

كما ذكر في السؤال - من التفريق بين الرجل وامرأته أو تزويج المرأة بمن ليس بكفاء لها في الدين، أو بدون رضاها، والخطبة على الخطبة كما جاء في السؤال - فلا يجوز، ومن شفع في ذلك فهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س ١ لقد هاجرنا بديننا، وتركنا بلدنا قاصدين بلد الله الحرام؛ هاجرنا من بلدنا؛ لأنهم يجاربون اللباس الشرعي للنساء، وأيضاً يجاربون الأخ الملتزم بكتاب الله وسنة رسوله، هاجرنا إلى بلدكم الآمن، حيث الإسلام والأمان، فررنا بديننا من أجل أن نعيش في بلد يطبق كتاب الله وسنة رسوله، زوجي يا سيدي يعمل مدرساً منذ ثلاث سنوات، وهذه رابع سنة، وهو والحمد لله قبل أن يكون مدرساً فهو أخ ملتزم بدينه، يدعو ربنا في كل صغيرة وكبيرة، وفي هذه السنة فوجئ بأن هذه آخر سنة له، كما حاول أكثر من مرة أن يجدد العقد مرة أخرى فلم يحصل على أي نتيجة، هل أخطأنا عندما سألنا الإنسان؛ لأني قرأت حديثاً يقول: (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) فهل معنى هذا أننا نسلم أمرنا لله ولا نسأل أحداً؟ نحن كل آملنا أن نجد عملاً كي يعمل زوجي كي نعيش في هذا البلد المسلم، وفي سورة النساء آية: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ فأرجو منكم أن تخبرونا ماذا نعمل؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: أمر الله تعالى عباده أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى، فقال سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) وحثهم على أن يساعد المسلم أخاه في قضاء حوائجه، فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وثبت في الحديث: «أن المؤمن للمؤمن كالبنيان

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

يشد بعضه بعضاً» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، واستعانة الإنسان بأخيه المسلم في حياته فيما يقدر عليه جائزة، ومن ذلك الاستشفاع به في قضاء مصالحه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، فلا حرج عليكم في سؤال من يشفع لكم فيما ذكرتم من الأمور التي يقدر عليها المخلوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز